

فالصحة لما تعلق بفعل غير وضوء كركعتي احرام وطواف او حيم  
 او سبب غير فعل كركعتي الزوال فسنه الوضوء والنفل المطلق  
**والاصح ان الجماع تسب في التراويح والاصل فيها فعل صل**  
 الله عليه قام للقيام في رمضان ولو خبت عنه عشرون وانما  
 فعل العشرون في من عمر وورد انهم كانوا يقومون بثلاثة  
 وعشرون فجمع بينهم بالنهيم كانوا يوترون بثلاث فحصل  
 من ذلك انها عشرون ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليم  
 فلو فصل اربعاً بسببها لا تحسب له ويحطل في العمل وقوا  
 بها المفقول وسببها تراويح كانوا يوتر وحوت عقبها  
 او يوتر بحوت ولا تصح بحية مطلقه بل ينوي ركعتين  
 من التراويح او من قيام رمضان ووقتها وقت التراويح  
**حصر للنفل المطلق** وهو ما لا يقدر بوقت ولا سبب  
 لقوله صلى الله عليه وآله كاي ذن الصلوة غير موضوع  
 استكثر او اقل فله صلاة ما شاء ان لم يتعين ذلك بحية  
 ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها فان احرم بالكثر من  
**ركعة فله التشهد في كل ركعتين** فكثر في الشفع  
 كالرباعية وفي الفتر ياتي بتشهد في الاخير وفي كل ركعة  
**قلت الصيغ منعه في كل ركعة والله اعلم** اذ لم  
 يصهد وله الاقتصار على تشهد في اجزاء الصلاة كماله ذلك في  
 الفرض فان فعل في سورة في كل الركعات وان ابا تشهد  
 من لم يقرأها بعد الاول وان نوى عدد اقله ان ينوي  
 عليه وان يتقص عنه لكن التقصر في الركعة لا ينافي ان يقرأ

تغيير

**تغيير النية قباها** اي قبل الزيادة والنقصان والابان زاد  
 او نقص قبل التغيير عهد **فبطل** صلاته في اقله ما نواه **قلو**  
**نوى ركعتين فقام الى الثالثة سهو فقد نوى ركعة واحدة**  
**يقعد ثم يقوم للزيادة انشأ ثم يسجد للسهو اخر ثم يركع**  
 ردة القيام وان لم يتا فزيادة جالس وتشهد وسجد لله  
**قلت نفل الليل** اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق  
 لقوله صلى الله عليه وآله قام افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة  
 الليل **واوسطه افضل** من طرفيه **ثم اخرم** افضل من اوله الثلث  
 الاوسط افضل الاثلاث وافضل منه السدس الرابع والخامس  
 والنصف الثاني افضل من الاول لقوله صلى الله عليه وآله قام احب  
 الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه  
 وينام سدسه وقال صلى الله عليه وآله قام من كل ليلة حين  
 يحق مثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن  
 يسألني فاعطيه ومن استغفرني فاعف عنه المعنى يتزل امره  
 ويصل صلى الله عليه وآله في الصلاة افضل بعد المكتوبه فقام  
 جوف الليل ويسمى ان يسلم من كل ركعتين في النفل المطلق  
 في ليل او نهار وان ينويهما او يطلق النية لقوله صلى الله عليه وآله  
 صلوة الليل والنهار صئتي مثنى **ويصبت النحر** وهو النفل  
 ليلا بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتسجد من نافلة لك  
**ويكراه قيام كل الليل** ايا النهية صلى الله عليه وآله قام عنه لا  
 تم يضرو كل قيام يصبر محمد لك لا احيال من ان كان صلى  
 عليه وآله قام اذا دخل العشر الاوخر من رمضان احي الليل ويكراه

صلاته

